



مذكرة

N° 1975

10/02/2021

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول التاريخ المعتمد للانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية
لسنتي 2018 و2019

المرجع: - المذكرة العامة عدد 02 لسنة 2018
- المذكرة العامة عدد 01 لسنة 2019

وبعد، لقد لوحظ في الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر 2020 تولي العديد من
المطالبين بالأداء إيداع التصاريح بالاستثمار والتصاريح بالوجود سواء كان ذلك
بالشباك الموحد أو بمكاتب مراقبة الأداءات ولم يتسنى لهم الحصول على بطاقة
التعريف الجبائية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020.

هذا وقد طرح سؤال حول التاريخ الذي يجب اعتماده قصد دراسة وجاهة انتفاع
المؤسسات المذكورة بأحكام الفصل 13 من قوانين المالية لسنتي 2018 و2019.

وجوابا، أعلمكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنتي 2018 تنتفع
المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح
المعنية بقطاع النشاط خلال سنوات 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع
المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري
والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بالإعفاء من الضريبة
على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور
النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز
للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح
المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المذكور مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالإمتياز الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

هذا وطبقا لأحكام المذكرة العامة عدد 02 لسنة 2018 والمذكرة العامة عدد 01 لسنة 2019 يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة أربعة سنوات على المؤسسات المودعة للتصريح في الوجود والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنوات 2018 و2019 و2020.

وعلى هذا الأساس، فإن تاريخ الإحداث المعتمد لدراسة وجاهة الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا لأحكام الفصل 13 من قوانين المالية لسنتي 2018 و2019 يكون موافقا لتاريخ إيداع التصريح في الوجود لدى المصالح المختصة ويكون أقصاه موفي شهر ديسمبر (31 ديسمبر 2020) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ومع ضرورة الاستجابة لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهرة على متابعة تنفيذ ما ورد بهذه المذكرة.

لمدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الجريسي